

وزارة المالية

قرار إداري رقم (765) لسنة (2020)

بشأن إضافة قاعدة تنفيذية

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية:

- بعد الاطلاع على مرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955

المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008،

- وعلى قانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم (23)

لسنة 1961،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن

اختصاصات وزارة المالية،

- وعلى القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة

التنفيذية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل

بالقانون رقم 2 لسنة 2008،

- وعلى القرار الوزاري رقم 30 لسنة 2008 بشأن التفويض في

بعض الاختصاصات،

- وعلى القرار الإداري رقم 875 لسنة 2013 بشأن إصدار

القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة

1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات

الإلكترونية،

- وعلى القرار الإداري رقم (1422) لسنة 2021 الصادر بإضافة

القاعدة التنفيذية رقم (60) بشأن الشهادات الضريبية الإلكترونية،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض - قرر -

مادة أولى mesferlaw.com

تضاف قاعدة تنفيذية في شأن الشهادات الضريبية الإلكترونية برقم

(61) إلى القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم

(3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008، وذلك

على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

- على جميع المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من 2022/9/1، وينشر في الجريدة الرسمية.

الوكيل المساعد للشئون المالية والضريبية

صدر في: 12 محرم 1444 هـ

الموافق: 9 أغسطس 2022 م

القاعدة التنفيذية رقم (61)

بشأن الشهادات الضريبية الإلكترونية

مادة أولى

تعديل المادة الأولى من القاعدة التنفيذية رقم (60) بشأن الشهادات

الضريبية الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

إصدار الشهادات الضريبية إلكترونياً للمتعاملين يكون بمقابل 50

د.ك (فقط خمسون دينارا كويتيا) عن كل شهادة، فيما عدا الأفراد

الكويتيين فيكون بمقابل 5 د.ك (فقط خمسة دنانير) عن كل شهادة.

مادة ثانية

يسري هذا التعديل على الشهادات الإلكترونية التي تصدر اعتباراً من

2022/9/1.